دور المعاهدات الدولية فى تعديل الدستور

إعداد

د / هديل صالح الجنابى

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

الجامعة المستنصرية - كلية القانون بالعراق

د / على مجيد العكيلى

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

الجامعة المستنصرية - كلية القانون بالعراق

مقدمة

مما لاشك فيه أنّ السلطة التي تضع الدستور تسمى السلطة التأسيسية الأصلية، وهي سلطة غير مقيدة ، وغير مشروطة تتدخل في ظروف الفراغ القانوني ؛ لعدم خضوع سلطاتها لمحددات وقيود سابقة ، فتتولى وضع الدستور في ضوء ماتراه محققًا لمصالح الوطن والمواطن ، وهي أثناء قيامها بهذه المهمة شديدة الأهمية _ نظرًا لاختلاف عملية وضع الدستور عن القانون العادي _ تقرر بعض القيود الشكلية والموضوعية ، التي يمكن عن طريقها تعديل بعض قواعد الدستور التي تضعه ، فهي تدرك إنّ الجمود والاستقرار أمران متطلبان لأي دستور ، باعتباره أسمى قاعدة قانونية في الدولة ، دون أن تهمل _ في الوقت نفسه _ ضرورة أن يساير ذلك الدستور التطور الزمني وما يفرزه من متطلبات وحاجيات جديدة لم يستطع المشرعون الدستوريون التنبوء بها ؛ لبعدها الزمني عن لحظة تدخلهم ، كما قد تكون هذه القيود دستورية منصوص عليها في الدستور أو قد تكون ذات طبيعة دولية ، وفي أحيان أخرى تتدخل الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية ، وتفرض معايير معينة على الدول الأعضاء في الشأن الدستوري ؛ لذلك سوف نقسم هذا الموضوع على مبحثين وعلى النحو الآتي :-

- المبحث الأول :- فكرة سلطة التعديل .
- المبحث الثاني :- علاقة المعاهدة الدولية بتعديل الدساتير الوطنية .

المبحث الأول

فكرة سلطة التعديل

وجود الدستور يفترض تعديله ، وتعديل الدستور يفترض العودة إلى فكرة أو نظرية السلطة المؤسسة ، فإقامة الدستور وتعديله ، هما مسألتان تطرحان في إطار فكرة أو مفهوم السلطة المؤسسة ، أن تقيم الدستور ، وتعديل ماتمّ إقامته ، يجب أن يعود منطقيًا ، إن لم يكن واقعيًا إلى سلطة واحدة هي السلطة المؤسسة .[١]

ففي الدول ذات الدساتير المرنة يمكن تعديل الدستور كالقوانين العادية ، غير أنّه إذا كانت المواد الدستورية المنوي تعديلها أساسية ، تدعو الحكومة في أغلب الأحيان إلى انتخابات عامة لتحصل على الدعم الشعبي واختيار أكثرية من النواب مؤيدة لمشروع التعديل .[٢]

أما في الدول ذات الدساتير المدونة والجامدة فسمو الدستور يتضمن إجراءات خاصة : التعديل الدستوري . تعديل بعض مواد الدستور يعود للسلطة التأسيسية المشتقة ، أما في حال تعديل الدستور كاملاً يتمّ الإجراء بمنح السلطة التشريعية صلاحيات موازية لصلاحيات السلطة التأسيسية الأصلية ، غير أنّ صفة الجمود التي تتصف بها بعض الدساتير لاتعني عدم قابليتها للتعديل ، فضرورات التغيير التي ترافق

(١) د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص٣٩٢ .

(٢) د. إسماعيل غزال ، الدساتير والمؤسسات السياسية ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت، ١٩٩٦ ، ص٣٧ .

حياة المجتمع تقضي بإجراء التعديلات الدستورية ، لكن درجة المادة على وضع القيود على نشاط التعديل الدستوري .

عليه سوف نقسم فكرة سلطة التعديل على ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي :

- المطلب الأول :- مفهوم التعديل الدستوري .
- المطلب الثاني :- مصادر التعديل الدستوري .
- المطلب الثالث :- القيود الدستورية على سلطة التعديل .

المطلب الأول

مفهوم التعديل الدستوري

إنّ الدستور ، هو مجموعة قواعد تنظم الدولة في الأساس ممارسة السلطة في الدولة ، كما قد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ القوانين الدستورية تلزم السلطات التي أوجدتها هذه القوانين ، ولكنها لا تلزم الأمة على الإطلاق ، فلها أن تعدلها متى أرادت بدون التقييد بأي شكل معين ، على ذلك فمن حق الأمة أن تنيب عنها في كل وقت ممثلين يمثلوها في القيام بهذا التعديل .[١]

لهذا يمكننا أن نُعرّف التعديل الدستوري من الناحية اللغوية وهو " تعديل الشيء يعني تقويمه ، يقال عدّله تعديلاً فاعتدل ، أي قوّمه فاستقام ، وكل مثقف معدل ".[٢]

(١) د. كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٧٦، ص١٤٧.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص٤١٨.

وجاء في (The Oxford Companion to Law) التعديل " هو تغيير في نص ما ، باستبداله ، أو تغيره أو إضافة إليه ، أو بكل هذه الوسائل مجتمعة الغرض منه تحسينه في جانب ما " [١]

ومن الناحية الاصطلاحية جاء في المعجم الدستوري ، بأنّ التعديل ، هو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه ، وحقّ التعديل هو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة حسب تعبير (Engine Pierre) ، وقد استعاره المجلس الدستوري ، ولم يظهر بهذه الصفة في الدساتير الفرنسية الأولى .

كما أنّ التعديل بالمعنى الواسع يشمل أي تغير في الدستور سواء انصراف أثره إلى وضع حكم جديد بالنسبة لموضوع لم يسبق للدستور تنظيمه ، أو انصراف أثره إلى تغير الأحكام الدستورية المنظمة لموضوع ما بالإضافة أو بالحذف . [٢]

بناء عليه فإنّ السلطة التي تعدل الدستور لا يمكن أن تكون بعيدة ، إن لم تكن متطابقة مع السلطة التي أقامت الدستور : السلطة المؤسسة ، فسلطة التعديل هي من السلطة المؤسسة . [٣]

جدير بالذكر أن هناك مجموعة من المصطلحات المرادفة للتعديل منها ، التغيير، التنقيح ، الاستبدال ، الإضافة ، المراجعة ، إعادة النظر . [٤]

---

(1) David m . walker claranotion paris , 1980 , p51_52.

(٢) د. سعد عصفور ، القانون الدستوري ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٥٤ ، ص١٩٠.

(٣) د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢.

(٤) د.خاموش عمر عبد الله ، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص٢٣.

فقد تعددت المفاهيم حول سلطة التعديل ، عليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، وعلى النحة الآتي :-

- الفرع الأول :- المفهوم التقليدي لسلطة التعديل .
- الفرع الثاني :- المفهوم الواقعي لسلطة التعديل .

الفرع الأول

المفهوم التقليدي لسلطة التعديل

إنّ المذهب التقليدي يسلم بوجود سلطة ذات كيان مستقل ، أطلق عليها اسم " السلطة المؤسسة " ، ومهمة هذه السلطة هي إقامة الدستور أو خلق الدستور ، فهي سلطة مؤسسة ؛ لأنّها تؤسس الدولة حيث تقيم الدستور[١]، والسلطة المؤسسة حين تقيم الدستور لا تتقيد بأية قاعدة سابقة الوجود على نشاطها هذا ، أي لا تتبع في ذلك أي إجراء فهي حرة في عملها ، تلقائية في خلقها ، لا يؤطرها شيء ولا تخضعها سُنّة .[٢]

غير أنّ من الحقائق الثابتة والمسلمة في هذا الخصوص ، إنّ النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق ، مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها ، فالنظام الدستوري لا بدّ وأن يسار قانون التطور المستمر ، ولا بدّ أن يكون هناك تنظيم خاص يجب اتباعه لتعديل القواعد الدستورية ـ معقدًا كان

(١) د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، المرجع السابق ، ص٣٩٣.

(٢) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، ط٢ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص٨١.

أو مبسطًا - حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني كانقلاب أو ثورة . فكما يقول البعض إنّ الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل لإحكامه يقضي على نفسه مقدمًا بالسقوط عن طريق ثورة أو انقلاب .[1]

عليه فإنّ السلطة المؤسسة ، هي سلطة نص عليها الدستور ونظم نشاطها ، وهي توجد بمقتضى هذا الدستور لتأتي لتعدله عند الاقتضاء وفق الشروط والإجـــراءات التي يضعها .

كما أجمع الفقه الدستوري في غالبيته على استحالة الجمود المطلق للدساتير من الناحية العملية ، إذ لا يمكن هذا الجمود إلاّ نسبيًا ؛ ذلك لاعتبارين ، أحدهما سياسي ، والآخر قانوني ، والاعتبار السياسي يمثل دستور الدولة وهو بلا شك واجهة النظام الدستور والسياسي فيها . ليس في حقيقته إلاّ انعكاسًا للظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، ولما كانت هذه الأوضاع والظروف ، لا بدّ أن يمسها التطور والتغير وفقًا لقانون التطور ، فإنّه يلزم تعديل الدستور ، حتى تساير وتتماشى مع مايصيب هذه الظروف والأوضاع من تطور مماثل ، وإلاّ انفصلت النصوص عن الواقع ، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تعديلها بطريق غير قانوني أي عن طريق الانقلابات أو الثورات .

أما الاعتبار القانوني ، فمناطه تعارض سيادة الأمة وفكرة الجمود المطلق للدساتير إذ يتضمن الجمود المطلق للدساتير معنى تنازل الأمة صاحبة السيادة عن ممارسة سيادتها بشأن تعديل الدستور ، بمعنى آخر أنّ الأمة تكون حين وضعت

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، دون سنة نشر ، ص٧٩.

الدستور الجامد جمودًا مطلقًا ، قد حرمت نفسها من ممارسة حقها في السيادة ، فيما يتعلق بشأن تعديل الدستور وفي إلغائه إذا ما رأت مقتضى ذلك .[١]

الفرع الثاني

المفهوم الواقعي لسلطة التعديل

إنّ معظم الدساتير تنص عن طريق تعديلها على أساس أنّ السلطة الأولى لا تخضع للتحديد القانوني ولا تغير بواسطة القانون ؛ لأنّها سلطة تعلو على القانون ، بينما تتصف السلطة الثانية ، وهي سلطة التعديل بأنّها محاطة بالقانون أو سلطة ذات طبيعة قانونية ، ويأتي علو السلطة التأسيسية الأصلية على القانون ، من صعوبة أو استحالة إيجاد تغير قانوني للأعمال التي تقوم بها لتنظيم الدولة لأول مرة ، حيث لا يمكن القول بوجود قواعد قانونية سابقة على ميلاد الدولة ، وعكس ذلك توصف السلطة التأسيسية المشتقة التي تعدل الدستور بأنّها من طبيعة قانونية وواقعية ؛ لأنّها تنبع من نظام مؤسس يرد في الدستور الذي تقوم بتعديله طبقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه ، ويستمد هذا التعديل قوته القانونية من ذات الدستور وليس من ذات السلطة التي تدخل على عكس الحكم في حالة السلطة التأسيسية الأصلية .[٢]

---

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص٨٠.

(2)O.Duhamel et Y. meny , Dictoonnaier constitionnel , puf ,paris , 1992 , p. 777.

بناءً عليه فإنّ سلطة التعديل لا تحمل قيمتها في ذاتها فهي لا قيمة لها إلاّ بقدر ما تعبر عن إرادة الحكام المطلقة ، وهذا مايعبر عنه الأستاذ جورج بردو حين يقول إنّ " إجراء التعديل لا يمكن أن يعتبر إلاّ كشكل مقترح للسلطة المؤسسة ، كتكنيك مناسب ، لكن ليس كإطار ضروري ".[١]

المطلب الثاني

مصادر تعديل الدستور

كما هو معلوم إنّ السلطة التأسيسية الأصلية هي التي تقوم بوضع الدستور للدولة ، إلاّ أنّ السلطة التأسيسية الت يتختص بتعديل الدستور حسب الإجراءات ووفق الشروط المحددة التي ينص عليها هذا الدستور تعدّ تأسيسية مشتقة (سلطة التعديل) .

كما أنّ سلطة التعديل ، هي السلطة المختصة بتعديل الدستور ، إلاّ هذا لا يعني تعديل الدستور حكر على سلطة التعديل ، بل يمكن أن تقوم بهذه المهمة السلطة الأصلية أو السلطة السياسية ولا بدّ أن نفرّق بين طبيعة كل من السلطة التأسيسية الأصلية باعتبارها تأسيسية للدستور وطبيعة ووظيفة السلطة التأسيسية المشتقة باعتبارها سلطة تعديل الدستور .[٢]

عليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، وعلى النحو الآتي :-

- الفرع الأول :- السلطة التأسيسية الأصلية .
- الفرع الثاني :- السلطة التأسيسية المشتقة (سلطة التعديل) .

(١) د.منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، المرجع السابق ، ص٣٩٩.
(٢) د. خاموش عمر عبد الله ، المرجع السابق ، ص٣٠.

الفرع الأول

السلطة التأسيسية الأصلية

تعطي هذه السلطة لدولة ناشئة دستورًا جديدًا ، وتحدد قواعد عمل المؤسسات العامة . [١]

كما أنّها تباشر بإعداد دستور جديد بعد انهيار المؤسسات الدستورية القائمة نتيجة انقلاب أو ثورة أهلية . هذه السلطة تخلق الدولة وتجسد الفكرة القانونية الواجب تحقيقها في المجتمع . لكن هناك تميز بين السلطة المؤسسة الأصلية ، والسلطة المشتقة أي السلطة التي تعدل الدستور .

هذا وإنّ سلطة التعديل تختلف عن السلطة التأسيسية ؛ لأنّ التعديل يتعلق بنص أو بمجموعة النصوص الدستورية الموجودة بالدستور ، في حين أنّ السلطة المؤسسة هي السلطة التي تقوم بوضع الدستور وليس بتعديله كما أسلفنا . لهذا كانت علاقة السلطة التأسيسية بمسألة التعديل استثنائية متعلقة ببعض المسائل الجوهرية في الدستور ، والتي يعود فيها الفصل الأمة مباشرة ؛ لأنّها لا تتعلق بأحكام السلطة ولكن بمبادئ الدولة والأمة ، كتغير النظام ذاته من ملكي إلى جمهوري أو العكس ، أو بشكل الدولة أو اعتماد الدين من عدمه . [٢]

---

(١) د. إسماعيل غزال ، المرجع السابق ، ص٣٥.

(٢) د. نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٩٠.

هكذا نجدّ أنّ بعض الدول تنتخب جمعية تأسيسية تنحصر مهمتها فقط في إجراء عملية التعديل الدستوري وأخذت بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية ، هذه الطريقة في دساتيرها ، عند القيام بالتعديل ، كذلك اعتمدتها فرنسا في دستور ١٨٤٨ .

مما سبق يتضح لنا وجود علاقة معينة بين السلطة التأسيسية الأصلية ، والسلطة التأسيسية المشتقة (سلطة تعديل الدستور) قوامها وجود نوع من التدرج بين هاتين السلطتين ، تعلو بمقتضاه الأولى على الثانية .[١]

الفرع الثاني

السلطة التأسيسية المشتقة (سلطة التعديل)

تنص الدساتير على السلطة المشتقة ، وهذه السلطة تكون مخولة بتعديل نصوص الدستور ، وفق الإجراءات والضوابط والشروط المحددة في صلب نفس الدستور .

بعبارة أخرى فالسلطة التأسيسية المشتقة (Pouvoir Constituant derive) هي التي تتولى تعديل الدستور الساري طبقًا للقواعد المنصوص عليها في ذات الدستور ، وعن طريق الهيئات التي منحت الحق في إجراء التعديل ، كما أنّ التميز السابق سالف الذكر يؤكد حقيقة أخرى ، وهي اختصاص السلطة التأسيسية الأصلية هو اختصاص غير مشروط[٢] على عكس الأمر بالنسبة للسلطة التأسيسية المشتقة ، التي تخضع للقيود الشكلية والموضوعية التي فرضتها السلطة الأولى ؛ لإمكان إجراء

(١) د.عيد أحمد الغفلول ، فكرة النظام العام الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٦٩.

(٢) د. رجب محمود طاجن ، المرجع السابق ، ص١٥.

التعديل الدستوري ، الهدف منها إلى منع هذه الأخيرة من ممارسة عملها في تعديل أي نص من نصوص الدستور في خلال فترة زمنية محددة أو في ظل ظروف معينة .[١]

المطلب الثالث

القيود الدستورية على سلطة التعديل

مما لا شك فيه أنّ هناك كثير من الدساتير تنص على بعض الموضوعات التي لا يجوز المساس بها ، كما تنص على أنّ بعض المواد لا يجوز المساس بها خلال فترة زمنية معينة ، ومن ثم تتمتع تلك المواد بالحصانة الدستورية تجاه تعديلها .[٢]

كما أنّ هذه القيود تأخذ في الأغلب شكلين ، من جهة يعلن الدستور في إحدى نصوصه بأنّ واحد أو أكثر من مواده لا يمكن أن تكون أبدًا موضوع تعديل . فهناك دساتير ، لكي تضمن استمرار النظام الذي تقيمه ، تعلن بأنّ بعض المواد ، التي تحدد الأسس الجوهرية للنظام السياسي والتي تعبر عن " المثل السياسي " لمؤسسيه لا يمكن أن تكون موضوع تعديل دستوري ، بعبارة أخرى ، يمكن أن ينص الدستور على أنّ نصوصه لا يمكن أن تعدل خلال مدة معينة طالت أو قصرت .[٣] وتسمى هذه النصوص بـ" القواعد فوق الدستورية " ويقصد بها سمو بعض القواعد الموصوفة بـ" الركائز " على نصوص الدستور وعلى القواعد المعلنة صراحة في بعض نصوص

(١) د.عيد أحمد الغفلول ، المرجع السابق ، ص٧٠ .

(٢) د. خاموش عمر عبد الله ، المرجع السابق ، ص١٥٩.

(٣) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، المرجع السابق ، ص٩١.

القانون الموجودة بصورة ضمنية ، أو مضمونها ملزم لواضح الدستور ومن ثم فإنّ السلطة القائمة بالتعديل تكفل احترامهـــا ، وعـــدم الخروج عليها .[١]

عليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، وعلى النحو الآتي :-

- الفرع الأول :- القيود الزمنية لتعديل الدستور .
- الفرع الثاني :- القيود الموضوعية لتعديل الدستور .

الفرع الأول

القيود الزمنية لتعديل الدستور

هذا النوع من الحظر الذي أصبح نادرًا لا غبار على صحته ، فإجراء التعديل لا يتمّ قبل مرور فترة زمنية معينة حددها الدستور القائم ، الغاية من هذا الحظر عدم اللجوء المستمر إلى تغيير الدساتير قبل رسوغها ، وإعطاء المشرع فترة من الوقت للتأمل والتروي قبل الإقدام على تعديل الدستور . نص على هذا الحظر الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١ الذي حرم اقتراح التعديل قبل مرور أربع سنوات وكذلك الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة ٨٩ على عدم إجراء التعديل في الظروف الاستثنائية العصيبة التي تمرّ بها البلاد ، مثل ظروف إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية خشية أن يأتي التعديل مخالفًا للرأي العام .[٢]

(١) د.محمد فوزي نويجي ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٢٧.

(٢) د.إسماعيل غزال ، المرجع السابق ، ص٣٩.

كما حظر التعديل الدستوري في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ، وهذا الحظر لا يأتي من المادة ٨٩ من دستور ١٩٥٨ الفرنسي التي تحدد إجراءات تعديل الدستور وإنّما تأتي في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من ذات الدستور التي تحدد طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وشروط وضوابط لك .

إذ تقرر الفقرة عدم إمكانية تطبيق المواد ٤٩ و ٥٠ و ٨٩ من الدستور في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ، وكذا الأمر خلال الفترة البينية التي تبدأ من الإعلان النهائي عن عجز الرئيس عن مباشرة مهامه الرئاسية وتنتهي باختيار رئيس آخر حلفًا له .[١]

كذلك نصت المادة (١٩٧) من دستور بلجيكا لعام ١٩٩٣ على أنّه لا يمكن تعديل الدستور خلال فترة الوصاية على العرش حيث نصت تلك المادة على أنّه خلال فترة الوصاية على العرش لا يمكن وضع أي تعديل على الدستور فيما يتعلق بالسلطات الدستورية للملك .[٢]

أما الدستور الإسباني في نص المادة (١٦٩) من دستور ١٩٧٨ نصت على عدم جواز الشروع في تعديل الدستور في أوقات الحرب أو في حالة توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في الدستور ، هي حالة الاستفتاء العام ، وحالة الحصار التي تعلنها الحكومة ، كما أنّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٢٦) نص على عدم جواز تعديل المبادئ الأساسية في الباب الأول المتعلقة بشكل النظام

(1) M-F. Rigaux , Latheorie des limites materielles a lexeice de la function constituante , paris , Bruxelles , 1985 , p.50

(٢) د. رجب محمود طاجن ، المرجع السابق ، ص٥٦.

السياسي، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلاّ بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، أي بعد مرور ثماني سنوات على تنفيذ الدستور .

الفرع الثاني

القيود الموضوعية لتعديل الدستور

تشمل هذه القيود أمورًا محددة يستقصي على سلطة التعديل المساس بها وغالبًا ما تختلف هذه الموضوعات من دولة لأخرى حسب مفهومها ؛ لتبني نظام سياسي معين في هذا الشأن ، وبالرجوع إلى الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة (٨٩) يمكن رصد قيد موضوعي واحد ، تلتزم السلطة التأسيسية المشتقة (سلطة التعديل) باحترامه عند إحداث أي تعديل دستوري جديد ، وهذا القيد تكرسه الفقرة الأخيرة من المادة (٨٩) التي تنص على أنّ " الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلاً لتعديل دستوري ".[١]

كذلك أخذ الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ في المادة (١٧٥) والتي نصت " الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت ، وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز لقتراح تنقيحها ، مالم يكن التنقيح خاصًا بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة ".[٢]

(١) د. رجب محمود طاجن ، المرجع السابق ، ص٧١.
(٢) د.سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، دار الفكر العربي ، ط٦ ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص١٢٩.

هذا وأخذ دستور موريتانيا لعام ١٩٦١ في المادة (٩٩) والتي نصت على (لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور إذا كان المشروع يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصيغة الجمهورية لنظام الحكم أو من الطابع التعددي للديموقراطية الموريتانية) .

كذلك الدستور البرازيلي لعام ١٩٣٤ والذي نصّ على (عدم إجراء أي تعديل فيما يتعلق بشكل الدولة الجمهوري والفيدرالي) .[١]

كذلك الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ والذي نص على أنّه (لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري محلاً لتعديل دستوري) .

هذا وترجع الرغبة في النص على حظر تعديل بعض أحكام الدساتير إلى حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي أو بعض نواحي ذلك النظام ، والرغبة في ضمان بقاء هذه الدعائم دون تعديل أو تبديل .

جدير بالذكر أنّ هنالك بعض الدساتير قامت بتعديلها بعض المنظمات والمعاهدات الدولية ، هذا ماسوف نبحثه في المبحث الثاني وهو دور المعاهدات في تعديل بعض الدساتير.

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص٩٤.

المبحث الثاني

علاقة المعاهـدة الدولية بتعديل الدساتير الوطنية

المعاهدة الدولية ، هي اتفاق دولي يعقد كتابة بين أشخاص القانون الدولي لتنظيم علاقة قانونية معينة ، وتلزم المعاهدات الصحيحة والنافذة أطرافها ، ويترتب على عاتق أطرافها تنفيذها بحسن نية ، وفي الوقت نفسه فلا يجوز للدولة أن تحتج بقانونها الداخلي وأحكامه لابطال الالتزام بالمعاهدة الدولية ؛ وذلك بسبب المادة (٤٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، ومن الجدير بالذكر أنّ المعاهدات الدولية الأصل ألا تؤثر بالدستور إلاّ إذا وجد تناقض بين نصوص المعاهدة ونصوص الدستور ، الأمر الذي يستدعي دراسة هذا التأثير من خلال ثلاثة مطالب ، وكالآتي :-

- المطلب الأول :- موقع المعاهدة الدولية ضمن التشريع الوطني .
- المطلب الثاني :- القيود التي تفرضها المعاهدات الدولية على تعديل الدستور.
- المطلب الثالث :- دور المنظمات الدولية في تعديل الدستور .

المطلب الأول

موقع المعاهدة الدولية ضمن التشريع الوطني

إنّ مبدأ تدرج التشريعات من المبادئ التي لها أهمية كبيرة لأجل معرفة ترتيب ودرجة المعاهدات الدولية فيما بينها ، وكذلك بهدف معرفة موقعها ضمن التشريعات الوطنية ، وإنّ فهمه من أهم الوسائل التي تؤدي إلى دفع التعارض بين التشريعات الوطنية والنصوص الدولية ، الأمر الذي يتطلب دراسته دراسة وافية من خلال محاولة لفهم المبدأ ، وذلك بعد التعرف على ماهية المعاهدة الدولية ، وذلك في فرعين وكالآتي :-

- الفرع الأول :- ماهية المعاهدة الدولية وتدرجها .
- الفرع الثاني :- التشريعات الوطنية وموقع المعاهدة منها .

الفرع الأول

ماهية المعاهدة الدولية وتدرجها

المعاهدة الدولية هي اتفاق يعقد كتابةً بين أشخاص القانون الدولي العام لأحداث آثار قانونية معينة وفقًا لقواعد القانون الدولي سواءً تمّ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق ، وذلك بحسب المادة (٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

كما أنّ المعاهدة الدولية قد تأخذ عدة مسميات فقد يطلق عليها تسمية معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق أو عهد أو تسمى نظام أو مذكرة تفاهم ، إلاّ إنّه طالما كان الاتفاق بين

شخصين دوليين أو أكثر ومكتوب فهو معاهدة دولية أيًا كانت التسمية لها[١] وكما أنّ المعاهدات مسميات مختلفة فإنّ لها أنواع متعددة أيضًا فقد تكون ثنائية _ أي تعقد بين دولتين فقط _ أو جماعية _ عدد أطرافها أكثر من اثنين _ كما أنّها قد تكون شارعة ، أي تلك التي تهدف إلى سن قواعد قانونية دولية جديدة اتنظيم علاقة أشخاص القانون الدولي ، أو تكون عقدية حيث أنّها قد تبرم بشأن أمـــر خاص بدولتين فقط ولا يمتد أثرها إلى غيرها .[٢]

ولكن مع هذا التنوع بأشكال ومسميات المعاهدات الدولية هناك سؤال لابد من طرحه هنا ، هل جميع المعاهدات الدولية بمرتبة واحدة أم أنها متباينة ، وماهو الحل في حال تعارض بنود المعاهدات الدولية فيما بينها ؟

إنّ قواعد القانون الدولي لا تخضع لتسلسل هرمي فيما بينها ، ومن غير المناسب القياس على الطابع التسلسلي للقانون الوطني حيث أن هناك فوارق ثانية بين النظامين ، إلاّ أنّه لا يمكن إنكار حقيقة ثابتة مفادها أنّ قواعد القانون الدولي لا تكون بدرجة واحدة من الأهمية وهو الأمر الذي أكدته المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على (المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة تعتبر المعاهدة باطلة بطلانًا مطلقًا .... إلخ) .

---

(١) د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٤٥٦ - ٤٥٧.

(2) GAMBLE, Reservation to Maltilateral Treaties , Amacroscopic view of state practice , 74 Ajil , 1980 ,p.372 .

ومن الأمثلة على القواعد الآمرة قاعدة حظر العدوان ، وحظر تجارة الرقيق والإبادة الجماعية ، والتمييز العنصري ، والتعذيب ، فضلاً عن القواعد الآمرة فإنّ هناك قواعد دولية تكون لها أولوية على سائر القواعد الأخرى ، كما هو الحال في نصوص ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة على (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق). [١]

ويتضح مما تقدم ما لقواعد الميثاق من أهمية كبيرة ، كما لا يمكننا إغفال القيمة القانونية للقواعد الدولية ذات الحجية المطلقة فهذه القواعد تعني جميع الدول ويكون لكل المجتمع الدولي مصلحة قانونية في صون الالتزامات والحقوق التي ترتبها ويمكن لأي دولة إثارة المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي تنتهك هذه القواعد .

وبناءً على ما تقدم فإنّ القاعدة الدولية قد تتعارض مع قاعدة دولية أخرى وبالتالي تغلب القاعدة الآمرة على سواها من قواعد القانون الدولي ، وكذلك الأمر في حالة التعارض مع قواعد الميثاق فإنّ القاعدة هنا تصبح لاغية ، كما أنّ هناك من يرى أنّ المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تكون لها السيادة على غيرها من التشريعات حتى لو كان تشريعًا دستوريًا ، فإنّ القواعد الدستورية التي تنكر حقوق الإنسان لا يمكـــن اعتبارها دستورية . [٢]

---

(1) See R AFalk ,on The Quasi _ Legislative Competence of The General dssembly , 66 ATL , 1966 , p. 780 .

(٢) د. عوض عبد الجليل الترساوي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة أمام القضاء الدستوري المصري والمجلس الدستوري الفرنسي) دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨، ص١٩.

الفرع الثاني

التشريعات الوطنية وموقع المعاهدة منها

بعد أنّ بينا موقع المعاهدة عند تنازعها مع قواعد القانون الدولي وحددنا القواعد الدولية التي لا يجوز الاتفاق على خلافها والتي تظهر من خلال المعاهدات الدولية فلا بد من الإجابة على سؤال مهم آخر ألا وهو موقع المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية ؟

والإجابة على هذا السؤال ليست موحدة بل هناك إجابات متعددة ؛ وذلك بحسب النظام الدستوري لكل دولة ، إذ هناك دول تجعل المعاهدة الدولية أعلى من دستورها كما هو الحال في الدستور الأمريكي حيث تنص المادة (٦) من الدستور الأمريكي على أن (الدستور الفدرالي وكذا قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقًا له وجميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الأعلى للبلاد وهي ملزمة لجميع القضاة في جميع الولايات بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفًا لذلك) ، ومن خلال هذا النص يتضح السمو الذي تتمتع به المعاهدات حيث تسمو على قوانين ودساتير الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك الحال في هولندا ، ولكن من الدول مايجعل المعاهدة في درجة القانون الوطني كما هو الحال الدستور المصري والسوري والأردني واللبناني)[1] حيث يكون للمعاهدات الدولية قوة التشريعات المصرية ومرتبتها ، إلاّ أنه من الجدير بالذكر أنّ القضاء الدستوري المصري قد بين في عدة أحكام بأنّ للمعاهدة الدولية مكانة

(١) د. محمد فوزي نويجي ، فكرة التدرج للقواعد الدستورية (دراسة تحليلية نقدية) ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٩.

ومرتبة القانون إلاّ أنها تتمتع بأفضلية وأعلوية في حال تعارضها مع القانون العادي الصادر عن البرلمان .

وهناك من الدول ما تتعدد فيها درجة المعاهدات الدولية ولا تكون للمعاهدات فيها درجة واحدة ، فالمعاهدات التي يصادق عليها مجلس النواب تكون بمثابة قوانين وطنية ، أما المعاهدات الدولية التي لا تحتاج إلى مصادقة مجلس النواب فتكون بمثابة لا ئحة أو لوائح ، وهي الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء .

المطلب الثاني

القيود التي تفرضها المعاهدات الدولية على تعديل الدستور

أصبح من الثابت إنّ المعاهدة الدولية المبرمة بشكل صحيح وتام ملزمة لعاقديها حيث يأتي ذلك تطبيقًا للقاعدة العامة _ العقد شريعة المتعاقدين _ والتي تقضي بإلزام المتعاقد بتعاقده ، كما أنّ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، أكدت ذلك من خلال المادة (٢٦) منها حيث نصت على أنّ (كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية) ، كما لا يجوز لأية دولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لأجل التنصل عن الالتزام بمعاهدة ، وقد ذهبت اتفاقية فينا ذات المذهب من خلال نص المادة (٤٦) منها ، حيث نصت على أنّ (١. ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم قانونها الداخلي بتعلق الاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لأبطال هذا الرضا ، إلاّ إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي) .

ولكن هل التصديق على المعاهدة يجعل من المعاهدة بمثابة قانون ملزم ونافذ داخل الدولة أم أنّ المعاهدة بحاجة إلى إجراء تشريعي آخر ؟ والدول المنقسمة إلى عدة

اتجاهات في هذا المجال ففي الوقت الذي تجد فيه أن كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وهولندا ، تذهب إلى أنّ جميع المعاهدات الدولية المبرمة بشكل صحيح ، هي القانون الأعلى للبلاد ، وهي ملزمة للقضاة بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة ضمن الدستور أو المتضمنة في القوانين العادية ، الأمر الذي يترتب عليه تقييد سلطة تعديل الدستور ، حيث أنّ المعاهدة أصبحت قيد صريح على سلطة تعديل الدستور ، حيث أنّ من يتولى مهمة تعديل الدستور لا يستطيع أن يخالف ما تمّ الاتفاق عليه دوليًا ، بل وهناك ماهو أهم حيث أنّ مايترتب على الطرح سالف الذكر ، فإنّ القاعدة القانونية الدولية _ الواردة ضمن المعاهدات الدولية _ ستكون في مرتبة أسمى من أن تخضع للرقابة الدستورية حيث أنّها وبحكم كونها قاعدة دولية فهي لا تخضع للرقابة على دستورية القوانين . (١)

وهذا القيد يمكن ملاحظته في الدول التي تتبنى مذهب وحدة القانون ، ففي هذه الدول تكون المعاهدة نافذة داخل الدولة بمجرد التصديق عليها ، كما أنّ النص في الدستور وبشكل صريح على علوية القاعدة الدولية فإنّ هذا الأمر يخضع القاعدة الدستورية للقاعدة الدولية ، الأمر الذي يشكل قيد على سلطة المشرع الدستوري عند تعديل الدستور ، والذي يلزمه باحترام ماتمّ الاتفاق عليه دوليًا وبالتالي فهو ملزم بعدم مخالفته أو الخروج عليه . (٢)

أما في الدول التي تأخذ المعاهدة فيها مرتبة وسطى بين القانون العادي والدستور كما هو في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ، وذلك في المادة (٥٥) منه ،

(١) د. عوض عبد الجليل الترساوي ، الرقابة على مشروعية المعاهدات الدولية (دراسة تطبيقية ومقارنة في القانونين الداخلي والدولي) ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٨٢_٨٥.

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٧٤.

حيث جعل هذا الدستور المعاهدة في مرتبة أعلى من القانون العادي ومرتبة أدنى من الدستور ، هذا وقد أكّد المجلس الدستوري الفرنسي في ١٩٨٦/٩/٣ مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي تطبيقًا للمادة (٥٥) ، إلاّ أنّ ها السمو له حدود فهو لا يصل إلى مرتبة القانون الدستوري الداخلي ، ويترتب على هذا الأمر أنّ الالتزامات الدولية لا بد أن تأتي متفقة مع النصوص الدستورية ، لأن هذه الالتزامات لا قيمة لها داخليًا إلاّ بعد اعتراف الدستور بها حيث بإمكان الدستور إهدارها وعدم الاعتراف بها ، وعليه فإنّ تصديق الدولة على معاهدة بما يخالف الدستور يعد عمل غير دستوري ، الأمر الذي يتطلب إجراء تعديل للدستور كي يتلائم مع الالتزام الدولي .[١]

فالقاعدة القانونية الدولية تبقى نافذة ، ولا يمكن الاحتجاج بقواعد القانون الداخلي في مواجهة القاعدة الدولية عند تعارضهما ، وحيث أنّ مخالفة الدولة للقاعدة القانونية الدولية يثير المسؤولية الدولية ، كما أنّ الدول في الوقت الراهن ولأسباب كثيرة منها العولمة ، والتقارب الشديد بين الدول ، تسعى إلى جعل القاعدة الدستورية متلائمة مع القاعدة الدولية وتحاول قدر المستطاع توحيد القواعد القانونية بين الدول .[٢]

يتضح لنا من كل ماتقدم أنّ الدولة لها إرادة حرة في إبرام المعاهدات الدولية ، إلاّ أنها في الوقت نفسه يجب أن تأتي متفقة مع قواعدها الدستورية ، وفي حالة تعارض المعاهدة مع النص الدستوري سيؤدي ذلك إلى تعديل الدستور لأجل القضاء على هذا التعارض الأمر الذي يشكل قيد على تعديل النص الدستوري ، ولا يقف الأمر

(١) د. عوض عبد الجليل عوض الترساوي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري ، المرجع السابق ، ص١٦٣- ١٦٤.

(٢) د. عوض عبد الجليل عوض الترساوي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري ، المرجع السابق ، ص١٦٣- ١٦٤.

عند هذا الحد بل أصبحت المنظمات الدولية هي الأخرى تتحكم بشكل أو بآخر وبتعديل الدساتير ، وهو ماسنناقشه في المطلب اللاحق .

المطلب الثالث

دور المنظمات الدولية في تعديل الدستور

تعدّ المنظمات الدولية سواء ذات الصبغة العالمية أو الإقليمية من الوسائل المهمة في تسوية المنازعات في المجتمع الدولي ، حيث أنّ مواثيقها _ وهي معاهدات دولية منشئة لمنظمة دولية _ في الغالب تميز بين ماهو داخل في صميم الشأن الداخلي للدول ، وما يخرج عن هذا الوصف بهدف معرفة القضايا التي يمكن أن تتدخل لإيجاد حلول أو تسويات لها ، ومن ذلك نص المادة (٧ مـ٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، إلاّ تحديد ماهو داخل ضمن الاختصاص الداخلي ومايخرج عنه ليس نهائيًا ولا قطعي ، فلكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي من دون تدخل[١] إلاّ أنه حتى هذه الأمور يمكن مناقشتها داخل أجهزة الامم المتحدة على اعتبار أن النقاش لا يعدّ من قبيل التدخل ، إنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعدّ بمثابة تطبيق عملي لفكرة سيادة الدول ، وهو أثر من آثارها ؛ لذلك يجب عدم المساس به من قبل سائر الدول وأشخاص القانون الدولي[٢] ، إلاّ أنّ الأمم المتحدة تتدخل أحيانًا في مسائل تعد من الشأن الداخلي لأهداف مختلفة كما هو الحال في تدخلها بهدف تقديم المساعدة الفنية من أجل وضع النصوص القانونية كما هو الحال في ناميبيا حيث وضع

(١) د.أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص٣٢٤.

(٢) د. إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية) الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ١٩٠.

قرار مجلس الأمن رقم (٤٣٥) لسنة ١٩٧٨ المبادئ الدستورية لناميبيا ، حيث جاءت مفصلة في الفقرات (ب) منه ، أما كمبوديا فقد وضع الدستور الكمبودي لسنة ١٩٨٩، تحت تأثير الأمم المتحدة ، وهكذا نجد أنّ مبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول وبالرغم من كونه مبدأ هام إلاّ أنّ تطبيقه يجب ألا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [١]؛ لذلك بإمكان المنظمة التدخل للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وبأي شكل من أشكال التدخل .

كما أنّ المنظمات ألقليمية هي الأخرى قد تتدخل بشكل أو بآخر لأحداث تعديلات في دساتير الدول المنظمة لها وتركيا والاتحاد الأوربي مثال واضح على هذه الحالة ، حين نشأ الاتحاد الأوربي بعد إبرام معاهدة ماسترخت لعام ١٩٩٢ ، حيث نشأ بموجب هذه المعاهدة اتحاد إقليمي ينظم المسائل الايسية والداخلية والأمنية ، والخارجية للدول الداخلة في الاتحاد هذا بالإضافة إلى الشؤون الاقتصادية ، ومن ذلك الحين وتركيا تحاول الدخول ضمن عضوية هذا الاتحاد ، إلاّ أنّه هناك جملة من العقبات أهمها تعديل الدستور التركي ليتماشى مع المعايير الأوربية في الديموقراطية ، وحقوق الإنسان ، وحقوق الأقليات ، وأبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية. [٢]

من كل ماتقدم نجدّ أن المعاهدة الدولية أصبح لها تأثير على القاعدة الوطنية الدستورية بطريقة مباشرة عن طريق نصوصها أو بشكل غير مباشر عن طريق ما تخلقه المعاهدة الدولية من مؤسسات دولية أو أشخاص قانونية دولية كما هو الحال في المنظمات الدولية وهي بدورها أصبحت تؤثر في تعديل القاعدة الدستورية .

(١) د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦.
(٢) د.خاموش عمر عبد الله ، المرجع السابق ، ص٣٢٣.

الخاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع دور المعاهدات الدولية في تعديل الدستور ، وجدنا أنّ المنظمات الدولية والإقليمية تفرض معايير قانونية أو سياسية معينة ، قد تكون تلك القيم بخلاف إرادة الشعب ، وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية التي تكون متناقضة مع نصوص الدستور والتي تؤدي إلى تعديل الدستور ، وإنّ هذا التعديل قد لايتناسب مع مبدأ سيادة الشعب ، فإننا قد استنتجنا من بحثنا النتائج والتوصيات الآتية :-

أولاً :- **النتائج** :-

١. المعاهدات الدولية هي اتفاقيات مكتوبة بين أشخاص القانون الدولي العام وللمعاهدات مسميات كثيرة مثل الاتفاقية والميثاق والعهد والنظام والاتفاق والأبروتوكول والبيان والإعلان ، وهناك معاهدات ثنائية وجناعية ومعاهدات شارعة ومعاهدات عقدية .

٢. يختلف موقع الاتفاقيات الدولية في التشريعات العربية والأجنبية ، بعض الدول تنص دساتيرها على أن الاتفاقيات الدولية تكون درجتها هي درجة القوانين الوطنية التي يصدرها البرلمان ، ومن هذه الدول مصر ، لبنان ، سوريا ، الأردن ، في حين تذهب بعض الدول إلى أنّ درجة المعاهدات والاتفاقيات الدولية تكون أعلى من القوانين الوطنية ، ومن هذه الدول فرنسا، أما هنالك دول أخرى تنص دساتيرها على أنّ درجة المعاهدة والاتفاقية الدولية تكون هي والدستور الوطني بدرجة واحدة ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية ، وهولندا .

٣. إنّ الأمم المتحدة قد تدخل في بعض الأحيان في مسألة وضع وتعديل الدستور ، وتقدم المساعدة الفنية ، وفي أحيان أخرى لا يقتصر الأمر على الأمور الفنية بل تفرض معايير قانونية وسياسية معينة، كما أنّ المنظمات الإقليمية تفرض على الدول التي تريد الأنضمام إليها معايير معينة بما فيها تعديل الدستور .

٤. هناك بعض الدساتير تنص على بعض الموضوعات التي لا يجوز المساس بها، أي تتمتع تلك المواد بالحصانة الدستورية تجاه تعديلها أو قيد زمني مثال ذلك دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الذي حظر تعديل الدستور إلا بعد ثماني سنوات أي دورتين انتخابيتين .

ثانياً :- التوصيات :-

١. احترام مبدأ تدرج التشريعات الدولية والوطنية ؛ لأنّها ليست من درجة واحدة أو مرتبة واحدة وإنّما هذه التشريعات تتدرج من حيث قوتها وإلزاميتها ، فالدستور يحتل الدرجة الأولى والأعلى وتأتي القوانين الأساسية في الدرجة الثانية .

٢. عند إبرام المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكامًا متعارضة مع الدستور ، والتي تؤدي إلى تعديل الدستور ، نوصي بأنّ إبرام معاهدة متعارضة مع الدستور يجب أن تكون بموافقة الشعب .

٣. رقابة المحكمة الدستورية العليا على التعديلات الدستورية .

أولاً :- قائمة المصادر والمراجع

١. د. إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية) الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ .

٢. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون نشر .

٣. د.أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠ .

٤. د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٥. د. إسماعيل غزال ، الدساتير والمؤسسات السياسية ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٦.

٦. د.خاموش عمر عبد الله ، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣.

٧. د. رجب محمود طاجن ،قيود تعديل الدستور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠٨ .

٨. د. سعد عصفور ، القانون الدستوري ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٥٤.

٩. د.سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، دار الفكر العربي ، ط٦ ، القاهرة ، ١٩٩٦.

١٠. د.عيد أحمد الغفلول ، فكرة النظام العام الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤.

١١. د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون سنة طبع .

١٢. د. عوض عبد الجليل الترساوي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة أمام القضاء الدستوري المصري والمجلس الدستوري الفرنسي) دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

١٣. د. عوض عبد الجليل الترساوي ، الرقابة على مشروعية المعاهدات الدولية (دراسة تطبيقية ومقارنة في القانونين الداخلي والدولي) ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

١٤. د. كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٧٦ .

١٥. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ .

١٦. د.محمد فوزي نويجي ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٧. د. محمد فوزي نويجي ، فكرة التدرج للقواعد الدستورية (دراسة تحليلية نقدية)، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٨. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، ط٢ ، مطبعة سفيق ، بغداد ، ١٩٦٦ .

١٩ . د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، ٢٠١٢ .

٢٠. د. نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

21. David m . walker claranotion paris , 1980

22. GAMBLE, Reservation to Maltilateral Treaties , Amacroscopic view of state practice , 74 Ajil , 1980

23. M-F. Rigaux , Latheorie des limites materielles a lexeice de la function constituante , paris , Bruxelles , 1985.

24.O.Duhamel et Y. meny , Dictoonnaier constitionnel, puf, paris1992.

25. See R AFalk ,on The Quasi _ Legislative Competence of The General dssembly , 66 ATL , 1966.

ثانياً :- الدساتير :-

- الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩ .
- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .
- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ .
- الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .
- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .
- الدستور الكمبودي لسنة ١٩٨٩ .
- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- الدستور البلجيكي لسنة ١٩٩٣ .
- الدستور الإسباني لسنة ١٩٧٨ .
- الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .
- الدستور الموريتاني لسنة ١٩٦١ .
- الدستور البرازيلي لسنة ١٩٣٤ .
- الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ .